[193] " باب ما يجب الامساك عنه مما لا يفسد الصوم " الذي يجب الامساك عنه - بعد ما ذكرناه في البابين المقدم ذكرهما - وإن لم يكن مفسدا للصوم، هو الاصغاء إلى استماع ما لا يحل استماعه من الاغانى، وأصوات العيدان، والطنابير، وغير ذلك من المناهي، وقول الفحش، والكلام بما لا يجوز التكلم به، كالنميمة والكذب وما جرى ذلك، ولمس ما لا يحل ملامسته، والسعي فيما يحرم السعي فيه من القبائح، والسعي أيضا إلى المواضع المنهي عنها وتعمد النظر إلى ما لا يحل النظر إليه، والعزم على القبائح والارادة لها. " باب ما يكره للصائم الامساك عنه " يكره للصائم ترك زمان الصوم خاليا عن قرائة القرآن، وذكر ا تعالى وتمجيده وتسبيحه، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والاجتهاد في العبادة، وأن لا يفضل من قدر عليه من أهل الايمان، وأن لا يبر من يمكن من بره من الاخوان وأن لا يصل رحمه، وترك السحور، وأن يكتحل بشئ فيه صبر (1) أو ما جرى مجرى ذلك، وبشم المسك والزعفران والرياحين وآكدها النرجس، والسواك الرطب، ومضغ العلك، والفصد والحجامة، ودخول الحمام على وجه يضعفه، والاحتقان بالأشياء الجامدة مع الامكان، وملاعبة النساء، ولباس الثوب المبلول للتبرد، والمضمضة للتبرد بها، وتقطير الادهان في الإذن. " باب حكم المسافر في الصوم " المسافر في شهر رمضان ومن هو في حكم المسافر، فرضه الافطار ولا يجوز له الصيام في شيئ من هذا الشهر. وحد السفر الذي يجب التقصير في الصوم أو الاتمام هو الحد الذي يجب معه التقصير في الصلاة أو إتمامها وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

_____ (1) الصبر بالفتح فالكسر: عصارة شجر مر.
